

بَابُ دُخُولِ مَكَّةَ

يُسَنُّ نَهَارًا مِنْ أَعْلَاهَا، وَدُخُولُ الْمَسْجِدِ مِنْ بَابِ بَنِي شَيْبَةَ.
فَإِذَا رَأَى الْبَيْتَ رَفَعَ يَدَيْهِ، وَقَالَ مَا وَرَدَ، ثُمَّ طَافَ مُضْطَبِعًا؛ لِلْعُمْرَةِ
الْمُعْتَمِرِ، وَلِلْقُدُومِ غَيْرُهُ.

وَيَسْتَلِمُ الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ وَيُقَبِّلُهُ، فَإِنْ شَقَّ أَشَارَ إِلَيْهِ، وَيَقُولُ مَا وَرَدَ.
وَيَرْمِلُ الْأُفُقِيَّ فِي هَذَا الطَّوَافِ، فَإِذَا فَرَغَ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ خَلْفَ الْمَقَامِ، ثُمَّ
يَسْتَلِمُ الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ.

وَيَخْرُجُ إِلَى الصَّفَا مِنْ بَابِهِ، فَيَرْقَاهُ حَتَّى يَرَى الْبَيْتَ، فَيُكَبِّرُ ثَلَاثًا، وَيَقُولُ
مَا وَرَدَ، ثُمَّ يَنْزِلُ مَا شِئَا إِلَى الْعَلَمِ الْأَوَّلِ، فَيَسْعَى شَدِيدًا إِلَى الْآخِرِ، ثُمَّ يَمْشِي
وَيَرْقَى الْمَرْوَةَ، وَيَقُولُ مَا قَالَهُ عَلَى الصَّفَا، ثُمَّ يَنْزِلُ فَيَمْشِي فِي مَوْضِعِ
مَشْيِهِ، وَيَسْعَى فِي مَوْضِعِ سَعْيِهِ إِلَى الصَّفَا، يَفْعَلُهُ سَبْعًا، وَيَحْسُبُ ذَهَابَهُ
وَرُجُوعَهُ.

وَيَتَحَلَّلُ مُتَمَتِّعٌ لَا هَدْيَ مَعَهُ بِتَقْصِيرِ شَعْرِهِ، وَمَنْ مَعَهُ هَدْيٌ إِذَا حَجَّ.
وَالْمُتَمَتِّعُ يَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ إِذَا أَخَذَ فِي الطَّوَافِ.



الرح



قوله: (يُسَنُّ نَهَارًا مِنْ أَعْلَاهَا، وَدُخُولُ الْمَسْجِدِ مِنْ بَابِ بَنِي شَيْبَةَ).

يسن أن يغتسل عند دخول مكة ويدخلها نهارًا لما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه
كان يفعل ذلك، ويحدث أن النبي ﷺ كان يفعل ذلك ^(١).

ويسن أن يدخلها من أعلاها من الثنية العليا لقول ابن عمر رضي الله عنهما: «كان رسول
الله ﷺ يدخل من الثنية العليا التي بالبطحاء» ^(٢).

ويدخل المسجد من باب بني شيبه لفعل النبي ﷺ ^(٣).

ما يسن عند
دخول مكة

(١) أخرجه البخاري (١٥٧٤)، ومسلم (١٢٥٩).

(٢) أخرجه البخاري (١٥٧٦)، ومسلم (١٢٥٧).

(٣) أخرجه الطبراني في الأوسط (٤٩١)، والبيهقي في الكبرى (٩٤٧٦)، وقال: مرسل جيد، وقال
النووي: إسناده صحيح (المجموع ٨/ ١١)، وضعفه الحافظ في التلخيص (١٠٠٩).

ما يسن عند
دخول المسجد
الحرام

قوله: (فَإِذَا رَأَى الْبَيْتَ: رَفَعَ يَدَيْهِ، وَقَالَ مَا وَرَدَ).

إذا دخل المسجد أدخل رجله اليمنى، وقال الذكر الذي يقال عند دخول المسجد: «بسم الله، اللهم صل على محمد، اللهم افتح لي أبواب رحمتك»^(١). وإذا رأى البيت رفع يديه وقال ما ورد، ومنه ما جاء في حديث ابن جريج: «أن النبي ﷺ كان إذا رأى البيت رفع يديه، وقال: اللهم زد هذا البيت تشريقاً وتعظيماً وتكريماً ومهابةً، وزد من شرفه وكرمه وعظمه ممن حجه أو اعتمره تشريقاً وتكريماً وتعظيماً وبراً»^(٢).

صفة الطواف

قوله: (ثُمَّ طَافَ مُضْطَبِعًا؛ لِلْعُمْرَةِ الْمُعْتَمِرِ، وَلِلْقُدُومِ غَيْرُهُ. وَيَسْتَلِمُ الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ وَيُقْبِلُهُ، فَإِنْ شَقَّ أَشَارَ إِلَيْهِ، وَيَقُولُ مَا وَرَدَ).

بعد دخوله المسجد يتجه إلى المطاف، ثم يطوف للعمرة إن كان معتمراً، ويسن أن يطوف للقُدوم إن كان حاجاً؛ لقول عائشة رضي الله عنها: «إن النبي ﷺ حين قدم مكة تواضاً، ثم طاف بالبيت»^(٣).

ويسن أن يضطبع في طواف العمرة وفي طواف القُدوم، والاضطباع: أن يجعل وسط رداءه تحت عاتقه الأيمن، وطرفه على عاتقه الأيسر، فيكون عاتقه الأيمن مكشوفاً، ودليل ذلك حديث يعلى ابن أمية رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ طاف مضطبعاً»^(٤).

ويسن أن يبدأ في طوافه باستلام الحجر الأسود وتقبيله، وله مع الحجر أربع حالات بحسب استطاعته:

الحال الأولي: أن يستلمه ويقبله، لما روي من حديث عمر رضي الله عنه: «أنه قبل

(١) أخرج الجزء الأول منه ابن السني في عمل اليوم والليلة (٨٨)، وصححه الألباني عدا لفظة «بسم الله»، وقوله: «اللهم افتح لي أبواب رحمتك» أخرجه مسلم (٧١٣).

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير (٣٠٥٤)، البيهقي في الكبرى (٩٤٨٠، ٩٤٨١)، وابن أبي شيبة (٢٩٦٢٤).

(٣) أخرجه البخاري (١٦١٤)، ومسلم (١٢٣٥).

(٤) أخرجه أحمد (١٧٩٥٦)، وأبو داود (١٨٨٣)، والترمذي (٨٥٩)، وابن ماجه (٢٩٥٤)، وقال

الألباني: حسن.

الحجر الأسود فقال: إني أعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع، ولولا أني رأيت رسول الله ﷺ يقبلك ما قبلتك»^(١).

الحال الثانية: أن يعجز عن تقبيله فيستلمه بيده ويقبلها، لما روي عن نافع قال: رأيت ابن عمر يستلم الحجر بيده، ثم قبل يده، وقال: ما تركته منذ رأيت رسول الله ﷺ يفعله^(٢).

الحال الثالثة: أن يستلم الحجر بشيء معه ويقبله، وجاء ذلك من حديث أبي الطفيل ﷺ قال: «رأيت رسول الله ﷺ يطوف بالبيت ويستلم الركن بمحجن معه، ويقبل المحجن»^(٣).

الحال الرابعة: أن يشير إليه، دليل هذه الحالة حديث عمر بن الخطاب، أن النبي ﷺ قال له: «يا عمر إنك رجل قوي لا تزاحم على الحجر، فتؤذي الضعيف، إن وجدت خلوة فاستلمه، وإلا فاستقبله فهلل وكبر»^(٤).

ويقول عند استقبال الحجر في الشوط الأول: بسم الله والله أكبر، روي عن ابن عمر^(٥)، وفي بقية الأشواط يقول: الله أكبر.

قوله: (وَيَرْمِلُ الْأَفْقِيَّ فِي هَذَا الطَّوَافِ).

يسن في طواف القدوم أن يرمل الأفقي: وهو من لم يحرم من مكة، والرمل إسراع المشي مع مقاربة الخطى، ويكون الرمل في الأشواط الثلاثة الأولى، فعن ابن عباس ﷺ قال: «أمرهم النبي ﷺ أن يرملوا ثلاثة أشواط ما بين الركنين»^(٦).

(١) أخرجه البخاري (١٥٩٧)، ومسلم (١٢٧٠).

(٢) أخرجه مسلم (١٢٦٨).

(٣) أخرجه مسلم (١٢٧٥).

(٤) أخرجه أحمد (١٩٠)، وقال: شعيب الأرناؤوط: حسن، وقواه الألباني في مناسك الحج (٣٢).

(٥) أخرجه أحمد (٤٦٢٨)، وصححه الألباني في مناسك الحج (٢٧).

(٦) أخرجه البخاري (١٦٠٢)، ومسلم (١٢٦٤).

ما يفعل بعد
الطواف

قوله: (فَإِذَا فَرَغَ صَلَّى رُكْعَتَيْنِ خَلْفَ الْمَقَامِ، ثُمَّ يَسْتَلِمُ الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ. وَيَخْرُجُ إِلَى الصَّفَا مِنْ بَابِهِ).

ويسن له أن يصلي ركعتين بعد الطواف، والمستحب أن تكون الركعتين خلف المقام، ثم يستلم الحجر قبل ذهابه إلى الصفا، لحديث جابر رضي الله عنه في صفة حج النبي ﷺ: «ثم أتى مقام إبراهيم فصلى، ثم رجع إلى الركن فاستلمه»^(١). وبعد استلام الحجر يذهب إلى الصفا من بابه، وفي حديث جابر: «ثم خرج من الباب إلى الصفا»^(٢).

صفة السعي
بين الصفا
والمروة

قوله: (فَيَرْقَاهُ حَتَّى يَرَى الْبَيْتَ، فَيَكْبِرُ ثَلَاثًا، وَيَقُولُ مَا وَرَدَ، ثُمَّ يَنْزِلُ مَا شِئًا إِلَى الْعَلَمِ الْأَوَّلِ، فَيَسْعَى شَدِيدًا إِلَى الْآخِرِ، ثُمَّ يَمْشِي وَيَرْقَى الْمَرْوَةَ، وَيَقُولُ مَا قَالَهُ عَلَى الصَّفا، ثُمَّ يَنْزِلُ فَيَمْشِي فِي مَوْضِعٍ مَشْيِهِ، وَيَسْعَى فِي مَوْضِعٍ سَعْيِهِ إِلَى الصَّفا، يَفْعَلُهُ سَبْعًا، وَيَحْسُبُ ذَهَابَهُ وَرُجُوعَهُ).

بعد الطواف يذهب إلى المسعى لبدأ بالسعي، وهو على النحو التالي:

١. إذا دنا من الصفا قرأ قوله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّفاَ وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١٥٨]، وقال: أبدأ بما بدأ الله به، ثم يرقى على الصفا.

ويستقبل القبلة ويدعو بما ورد، لحديث جابر: «فلما دنا من الصفا قرأ ﴿إِنَّ الصَّفاَ وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾، أبدأ بما بدأ الله به». فرقي الصفا، حتى رأى البيت، فاستقبل القبلة، فوحد الله وكبره، وقال: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، لا إله إلا الله وحده، أنجز وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده. ثم دعا بين ذلك ثلاث مرات»^(٣).

٢. ينزل باتجاه المروة ويفعل عليه كما فعل على الصفا.

(١) أخرجه مسلم (١٢١٨).

(٢) سبق تخريجه قريباً.

(٣) أخرجه مسلم (١٢١٨)، وقد سبق مقطوعاً.

٣. يستحب أن يسعى بين العلمين الأخضرين سعيًا شديدًا، لفعل النبي ﷺ^(١).
 ٤. يحسب ذهابه إلى المروة مرة، ورجوعه إلى الصفا مرة، حتى يتم سبع أشواط، وينتهي في المروة.

ما يفعل بعد
السعي

قوله: (وَيَتَحَلَّلُ مُتَمَتِّعٌ لَا هَدْيَ مَعَهُ بِتَقْصِيرِ شَعْرِهِ، وَمَنْ مَعَهُ هَدْيٌ إِذَا حَجَّ. وَالْمُتَمَتِّعُ يَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ إِذَا أَخَذَ فِي الطَّوَافِ).

إذا انتهى من السعي فإنه يحلق شعره إن كان معتمرًا، وهو الأفضل لقول النبي ﷺ: «اللهم ارحم المحلقين» قالوا: والمقصرين يا رسول الله. قال في الثالثة: «والمقصرين»^(٢).

أما المتمتع فالأفضل في حقه التقصير؛ لأنه ينتظره نسك حلق آخر بعد إتمام الحج، فالأفضل أن يوفر شعره لذلك.

ومن كان معه هدي، فلا يحلق إلا بعد تمام حجه لفعل النبي ﷺ^(٣).
 ويقطع المتمتع التلبية عند شروعه في الطواف؛ لأنه يبدأ في عمرته حينئذٍ.



(١) أخرجه أحمد (٢٧٣٦٧)، وينظر: إرواء الغليل (١٠٧٢).

(٢) أخرجه البخاري (١٧٢٧)، ومسلم (١٣٠١).

(٣) أخرجه البخاري (١٦٤٠)، ومسلم (١٢٣٠).

فصل في صفة الحج والعمرة

يُسَنُّ لِمَجَلِّ بِمَكَّةَ الْإِحْرَامُ بِالْحَجِّ يَوْمَ التَّروِيَةِ، وَالْمَبِيتُ بِمِنًى، فَإِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ سَارَ إِلَى عَرَفَةَ، وَكُلُّهَا مَوْقِفٌ إِلَّا بَطْنَ عُرْنَةَ، وَجَمَعَ فِيهَا بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ تَقْدِيمًا، وَأَكْثَرَ الدُّعَاءِ مِمَّا وَرَدَ.

وَوَقَّتُ الْوُقُوفِ مِنْ فَجْرِ عَرَفَةَ إِلَى فَجْرِ النَّحْرِ، ثُمَّ يَذْفَعُ بَعْدَ الْغُرُوبِ إِلَى مُزْدَلِفَةَ بِسَكِينَةٍ، وَيَجْمَعُ فِيهَا بَيْنَ الْعِشَاءِ تَأْخِيرًا، وَيَبِيتُ بِهَا. فَإِذَا صَلَّى الصُّبْحَ أَتَى الْمُشْعَرَ الْحَرَامَ فَرَقَاهُ، وَوَقَّفَ عِنْدَهُ، وَحَمِدَ اللَّهَ، وَكَبَّرَ، وَقَرَأَ: ﴿فَإِذَا أَفْضُتُمْ مِنْ عَرَفَتِ﴾ الْآيَتَيْنِ، وَيَدْعُو حَتَّى يُسْفِرَ.

ثُمَّ يَذْفَعُ إِلَى مِنًى، فَإِذَا بَلَغَ مُحَسِّرًا؛ أَسْرَعَ رَمِيَةَ حَجَرٍ، وَأَخَذَ حَصَى الْجِمَارِ؛ سَبْعِينَ؛ أَكْبَرَ مِنْ الْجَمَّصِ وَدُونَ الْبُنْدُقِ، فَيَرْمِي جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ وَحَدَّهَا بِسَبْعٍ؛ يَرْفَعُ يُمْنَاهُ حَتَّى يُرَى بَيَاضُ إِبْطِهِ، وَيَكْبُرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ، ثُمَّ يَنْحَرُ، وَيَخْلِقُ أَوْ يَقْصِرُ مِنْ جَمِيعِ شَعْرِهِ، وَالْمَرْأَةُ قَدْرًا نَمْلَةً. ثُمَّ قَدْ حَلَّ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا النِّسَاءَ، ثُمَّ يُفِيضُ إِلَى مَكَّةَ، فَيَطُوفُ طَوَافَ الزِّيَارَةِ الَّذِي هُوَ رُكْنٌ، ثُمَّ يَسْعَى إِنْ لَمْ يَكُنْ سَعَى، وَقَدْ حَلَّ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ.

الرجوع

هذا الفصل في بيان صفة الحج.

قوله: (يُسَنُّ لِمَجَلِّ بِمَكَّةَ الْإِحْرَامُ بِالْحَجِّ يَوْمَ التَّروِيَةِ، وَالْمَبِيتُ بِمِنًى).

ما يفعل يوم التروية

يسن لمن كان حلالاً بمكة أن يحرم بالحج يوم الثامن؛ لقول جابر في صفة

حج النبي ﷺ: «فلما كان يوم التروية توجهوا إلى منى فأهلوا بالحج»^(١).

ويصلون الظهر، والعصر، والمغرب، والعشاء، والفجر بمنى، جاء في

حديث جابر رضي الله عنه: «وركب النبي ﷺ فصلى بها الظهر، والعصر، والمغرب، والعشاء،

والفجر»^(٢).

(١) أخرجه مسلم (١٢١٨)، وقد سبق مقطوعاً.

(٢) في الحديث المتقدم.

ما يفعل يوم
عرفة

قوله: (فَإِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ سَارَ إِلَى عَرَفَةَ، وَكُلُّهَا مَوْقِفٌ إِلَّا بَطْنَ عَرَنَةَ، وَجَمَعَ فِيهَا بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ تَقْدِيمًا، وَأَكْثَرَ الدُّعَاءِ مِمَّا وَرَدَ. وَوَقْتُ الْوُقُوفِ مِنْ فَجْرِ عَرَفَةَ إِلَى فَجْرِ النَّحْرِ).

يوم عرفة هو يوم التاسع من ذي الحجة، والوقوف به أحد أركان الحج، فمن أدرك الوقوف بعرفة أية ساعة من ليل أو نهار بين فجر اليوم التاسع وقبل طلوع الفجر من يوم العيد، فقد أدى الركن؛ لحديث عروة بن مضرس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من شهد صلاتنا هذه -يعني: بالمزدلفة- فوقف معنا حتى ندفع، وقد وقف بعرفة قبل ذلك ليلاً أو نهاراً، فقد تم حجه وقضى تفثه» ^(١) ^(٢).

ويستحب أن يدفع إلى عرفة بعد طلوع الشمس من اليوم التاسع، ويبقى فيها إلى غروب الشمس؛ لحديث جابر قال: «ثم مكث قليلاً حتى طلعت الشمس، فأجاز حتى أتى عرفة. فلم يزل واقفاً حتى غربت الشمس، وذهبت الصفرة قليلاً، حتى غاب القرص، ودفع» ^(٣).

ويصلي في عرفة الظهر والعصر جمع تقديم، ففي حديث جابر قال: «حتى إذا زاغت الشمس أمر بالقصواء، فرحلت له، فأتى بطن الوادي، فخطب الناس، ثم أذن ثم أقام، فصلى الظهر، ثم أقام فصلي العصر، ولم يصل بينهما شيئاً» ^(٤). ويستحب له أن يكثر من الدعاء هذا اليوم، لقول النبي ﷺ: «أفضل الدعاء دعاء يوم عرفة، وأفضل ما قلت أنا والنبيون من قبلي: لا إله إلا الله وحده لا شريك له» ^(٥).

(١) أخرجه أحمد (١٦٢٠٨) أبو داود (١٩٥٠)، والترمذي (٨٩١)، والنسائي (٣٠٣٩)، وابن ماجه (٣٠١٦)، وقال الألباني: صحيح.

(٢) الرواية الأخرى في المذهب إلى أن الوقوف بعرفة يبدأ من الزوال، لحديث جابر أن النبي ﷺ وقف بعد الزوال، وهو اختيار ابن تيمية يرى ابن باز والعثيمين أنه الأحوط. [الإنصاف ٢٩/٤، شرح العمدة ٢/٤٩٤-٤٩٦، مجموع فتاوى ابن باز ١٦/١٤٢، الشرح الممتع ٧/٢٩٨].

(٣) أخرجه مسلم (١٢١٨)، وقد سبق مراراً مقطوعاً.

(٤) حديث جابر رضي الله عنه المتقدم.

(٥) أخرجه مالك في الموطأ (٩٤٥).

وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: «كان أكثر دعاء النبي ﷺ يوم عرفة: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير»^(١).

قوله: (ثُمَّ يَدْفَعُ بَعْدَ الْغُرُوبِ إِلَى مُزْدَلِفَةَ بِسَكِينَةٍ، وَيَجْمَعُ فِيهَا بَيْنَ الْعِشَاءَيْنِ تَأْخِيرًا، وَيَبِيتُ بِهَا. فَإِذَا صَلَّى الصُّبْحَ أَتَى الْمَشْعَرَ الْحَرَامَ فَرَقَاهُ، وَوَقَفَ عِنْدَهُ، وَحَمِدَ اللَّهَ، وَكَبَّرَ، وَقَرَأَ: ﴿إِذَا أَفْضُتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ﴾ الْآيَتَيْنِ، وَيَدْعُو حَتَّى يُسْفِرَ). بعد غروب الشمس من اليوم التاسع يشرع للحاج أن يدفع إلى المزدلفة بسكينة وهدوء، ففي حديث جابر قال: ودفع، وقد شق للقصواء الزمام حتى إن رأسها ليصيب مورك رحله، ويقول بيده اليمنى: «أيها الناس، السكينة، السكينة»^(٢). فإذا وصل إليها، صلى المغرب والعشاء قبل أن يضع رحله ففي حديث صفة الحج: «حتى أتى المزدلفة، فصلى بها المغرب والعشاء، بأذان واحد وإقامتين، ولم يسبح بينهما شيئاً»^(٣).

ويبيت في المزدلفة إلى الفجر، ويجوز للضعفة والنساء والصغار ومن معهم أن ينصرفوا بعد منتصف الليل ففي الصحيح عن ابن عباس ؓ قال: «بعثني رسول الله ﷺ في الثقل، أو قال في الضعفة من جمع بليل»^(٤).

ومن بات بها، يستحب له أن يمكث بعد الفجر يدعو عند المشعر الحرام حتى يسفر جدًا قبل أن ينصرف إلى منى، ففي حديث جابر قال: «ثم اضطجع حتى طلع الفجر، فصلى الفجر، حين تبين له الصبح بأذان وإقامة ثم ركب حتى أتى المشعر الحرام، فاستقبل القبلة، فدعاه، وكبره، وهله فلم يزل واقفاً حتى أسفر جدًا»^(٥).

(١) أخرجه أحمد (٦٩٦١)، وقال شعيب الأرناؤوط: حسن لغيره.

(٢) أخرجه مسلم (١٢١٨).

(٣) أخرجه مسلم (١٢١٨).

(٤) أخرجه البخاري (١٨٥٦)، ومسلم (١٢٩٣)، واللفظ لمسلم.

(٥) أخرجه مسلم (١٢١٨).

قوله: (ثُمَّ يَدْفَعُ إِلَى مَنًى، فَإِذَا بَلَغَ مُحَسَّرًا؛ أَسْرَعَ رَمِيَةَ حَجَرٍ، وَأَخَذَ حَصَى الْجِمَارِ؛ سَبْعِينَ؛ أَكْبَرَ مِنَ الْجِمَاصِ وَدُونَ الْبُنْدُقِ، فَيَرْمِي جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ وَحَدَهَا بِسَبْعٍ؛ يَرْفَعُ يُمْنَاهُ حَتَّى يُرَى بَيَاضُ إِبْطِهِ، وَيُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ، ثُمَّ يَنْحَرُ، وَيَحْلِقُ أَوْ يُقَصِّرُ مِنْ جَمِيعِ شَعْرِهِ، وَالْمَرْأَةُ قَدْرَ أَنْمَلَةٍ. ثُمَّ قَدْ حَلَّ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا النِّسَاءَ، ثُمَّ يُفِيضُ إِلَى مَكَّةَ، فَيَطُوفُ طَوَافَ الزِّيَارَةِ^(١) الَّذِي هُوَ رُكْنٌ، ثُمَّ يَسْعَى إِنْ لَمْ يَكُنْ سَعَى، وَقَدْ حَلَّ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ).

بعد إسفار النور في اليوم العاشر يذهب الحاج إلى منى، ويبدأ برمي جمرة العقبة بسبع حصيات، وفي حديث جابر في صفة حج النبي ﷺ: «حتى أتى الجمرة التي عند الشجرة، فرماها بسبع حصيات، يكبر مع كل حصاة منها، مثل حصي الخذف، رمى من بطن الوادي»^(٢).

وصفة الجمرة التي ترمى أن تكون أكبر من الحمص وأصغر من البندق، وينبغي ألا يتشدد في ذلك، ففي حديث ابن عباس ؓ قال: قال رسول الله ﷺ غداة العقبة وهو على ناقته: «القط لي حصي» فلقطت له سبع حصيات، هن حصي الخذف، فجعل ينفضهن في كفه، ويقول: «أمثال هؤلاء فارموا»، ثم قال: «يا أيها الناس إياكم والغلو في الدين، فإنه أهلك من كان قبلكم الغلو في الدين»^(٣).

وبعد رمي الجمرة ينحر هديه إن كان معه، قال جابر ؓ بعد ذكر الرمي: «ثم انصرف إلى المنحر، فنحر»^(٤).

وبعد النحر يحلق رأسه؛ لحديث ابن عمر ؓ: «أن رسول الله ﷺ حلق رأسه في حجة الوداع»^(٥)، ولحديث المسور بن مخرمة ؓ: «أن رسول الله ﷺ نحر قبل

(١) والمذهب: أنه قبل أن يطوف للإفاضة، يستحب لمفرد وقارن لم يدخل مكة قبل أن يطوفاً للقدوم برمل واضطباع، ثم للإفاضة، ويستحب للمتمتع أن يطوف هنا طواف القدوم بلا رمل ولا اضطباع ثم للإفاضة [انظر: الإقناع (١/ ٣٩١)، منتهى الإرادات (٢/ ١٦٥)].

(٢) أخرجه مسلم (١٢١٨).

(٣) أخرجه ابن ماجه (٣٠٢٩)، وقال الألباني: صحيح.

(٤) أخرجه مسلم (١٢١٨).

(٥) أخرجه البخاري (٤٤١٠)، ومسلم (١٣٠٤).

أن يحلق، وأمر أصحابه بذلك»^(١).

وأما المرأة فتأخذ من جميع شعرها قدر أنملة ومقدارها بالمقاييس الحديثة
٢ سم تقريباً؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنه مرفوعاً: «ليس على النساء الحلق، إنما على
النساء التقصير»^(٢). وبعد الحلق يكون تحلل التحلل الأول، فيحل له كل شيء إلا
النساء، لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «إذا رميتم وحلقتم فقد حل
لكم الطيب وكل شيء إلا النساء»^(٣).

وبعد الحلق يذهب إلى المسجد الحرام ليطوف طواف الإفاضة، لحديث
جابر: «ثم ركب رسول الله ﷺ فأفاض إلى البيت»^(٤).
ويبدأ وقت الطواف من منتصف ليلة النحر، وله أن يؤخره عن أيام الحج،
لكن لا يتم تحلله إلا به^(٥).

ثم يسعى بعد الطواف سعي الحج إن لم يكن سعى مع طواف القدوم، فإذا
أتم ذلك، فقد حل له كل شيء.

(١) أخرجه البخاري (١٨١١).

(٢) أخرجه أبو داود (١٩٨٥)، وقال الألباني: صحيح.

(٣) أخرجه أحمد (٢٥١٠٣)، وقال الحافظ: ضعيف (بلوغ المرام ٧٦٧).

(٤) أخرجه مسلم (١٢١٨).

(٥) يرى ابن عثيمين أنه لا يجوز تأخيره عن شهر ذي الحجة إلا لعذر، لأنه منتهى أشهر الحج. [الشرح
الممتع ٧/٣٤١].

وَسُنَّ أَنْ يَشْرَبَ مِنْ زَمْزَمَ لِمَا أَحَبَّ، وَيَتَضَلَّعَ مِنْهُ، وَيَدْعُو بِمَا وَرَدَ.
ثُمَّ يَرْجِعُ فَيَبِيتُ بِمَنْىَ ثَلَاثَ لَيَالٍ، وَيَرْمِي الْجِمَارَ فِي كُلِّ يَوْمٍ مِنْ أَيَّامِ
التَّشْرِيقِ بَعْدَ الزَّوَالِ وَقَبْلَ الصَّلَاةِ، وَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ؛ إِنْ لَمْ يَخْرُجْ قَبْلَ
الْغُرُوبِ لَزِمَهُ الْمَبِيتُ وَالرَّمْيُ مِنَ الْغَدِ.
وَطَوَافُ الْوَدَاعِ وَاجِبٌ؛ يَفْعَلُهُ ثُمَّ يَقِفُ فِي الْمُلتَزِمِ دَاعِيًا بِمَا وَرَدَ، وَتَدْعُو
الْحَائِضُ وَالنَّفْسَاءُ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ.
وَسُنَّ زِيَارَةُ قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ وَقَبْرَيْ صَاحِبَيْهِ.
وَصِفَةُ الْعُمْرَةِ أَنْ يُحْرِمَ بِهَا مَنْ بِالْحَرَمِ مِنْ أَدْنَى الْجِلِّ، وَغَيْرُهُ مِنْ دُورَةِ
أَهْلِهِ - إِنْ كَانَ دُونَ مِيقَاتٍ، وَإِلَّا فَمِنْهُ، ثُمَّ يَطُوفُ وَيَسْعَى وَيُقَصِّرُ.



الشرح



يبين المؤلف هنا بقية أعمال الحج بعد يوم النحر، وفي صفة العمرة.
قوله: (وَسُنَّ أَنْ يَشْرَبَ مِنْ زَمْزَمَ لِمَا أَحَبَّ، وَيَتَضَلَّعَ مِنْهُ، وَيَدْعُو بِمَا وَرَدَ).
يسن للحاج بعد طوافه أن يشرب من ماء زمزم؛ لأن النبي ﷺ شرب بعد
طوافه^(١).

حكم الشرب
من ماء زمزم

ويشرع أن يتضلع منه بأن يكثر من الشرب حتى يمتلئ ما بين أضلاعه، ففي
الحديث: «إِنْ آيَةٌ مَا بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْمُنَافِقِينَ أَنَّهُمْ لَا يَتَضَلَعُونَ مِنْ زَمْزَمَ»^(٢).
ويشرع له أن يدعو بما ورد ومنه ما جاء عن ابن عباس أنه كان يقول بعد شربه
من زمزم: اللهم إني أسألك علماً نافعاً، ورزقاً واسعاً وشفاء من كل داء^(٣).
ويدعو بما أحب؛ لقول النبي ﷺ في ماء زمزم: «ماء زمزم لما شرب له»^(٤).

(١) أخرجه أحمد (١٥٢٤٣)، وقال شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٢) أخرجه ابن ماجه (٣٠٦١)، وقال الألباني: ضعيف.

(٣) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٩١١٢)، والدارقطني (٢٣٧)، وقال الألباني: ضعيف، الإرواء (١١٢٦).

(٤) أخرجه ابن ماجه (٣٠٦٢)، وقال الألباني: صحيح.

ما يفعل أيام
التشريق

قوله: (ثُمَّ يَرْجِعُ فَيَبِيتُ بِمِئَى ثَلَاثَ لَيَالٍ، وَيَرْمِي الْجِمَارَ فِي كُلِّ يَوْمٍ مِنْ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ بَعْدَ الزَّوَالِ وَقَبْلَ الصَّلَاةِ، وَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ؛ إِنْ لَمْ يَخْرُجْ قَبْلَ الْغُرُوبِ لَزِمَهُ الْمِئْبُتُ وَالرَّمْيُ مِنَ الْغَدِ).

يجب على الحاج أن يبيت أيام التشريق بمئى، وهي يوم الحادي عشر والثاني

عشر.

وهو مخير في البيوتة يوم الثالث عشر ما لم تغرب عليه الشمس وهو بمئى يوم الثاني عشر، لقوله تعالى: ﴿وَأَذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَى﴾ [البقرة: ٢٠٣].

ويرمي الجمرات الثلاث في كل يوم من أيام التشريق، ويبدأ وقت الرمي من الزوال لقول جابر رضي الله عنه: «رمى النبي ﷺ يوم النحر ضحى، ورمى بعد ذلك بعد الزوال»^(١).

وعن ابن عمر رضي الله عنه قال: «كنا نتحين فإذا زالت الشمس رمينا»^(٢).

وينتهي وقت الرمي بغروب الشمس؛ لأنه آخر النهار^(٣).

ويبدأ في الرمي بالجمرة الأولى ثم الوسطى ثم الصغرى على النحو الوارد عن النبي ﷺ، فعن ابن عمر رضي الله عنه: «أنه كان يرمي الجمرة الدنيا، بسبع حصيات، يكبر على أثر كل حصاة، ثم يتقدم، ثم يسهل، فيقوم فيستقبل القبلة، فيقوم طويلاً، ويدعو ويرفع يديه، ثم يرمي الوسطى، ثم يأخذ ذات الشمال فيسهل، ويقوم مستقبلاً القبلة، ثم يدعو فيرفع يديه ويقوم طويلاً، ثم يرمي جمرة ذات العقبة من بطن الوادي ولا يقف عندها، ثم ينصرف، فيقول: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يفعل»^(٤).

(١) أخرجه البخاري معلقاً وذكر تحته حديث رقم (١٧٤٦)، ومسلم (١٢٩٩)، وهذا لفظ البخاري.

(٢) أخرجه البخاري (١٧٤٦).

(٣) ذهب ابن باز وابن عثيمين إلى جواز الرمي بعد الغروب إلى الفجر، لأنه لم يأت محدد له في السنة بالغروب. [فتاوى إسلامية ٢/ ٢٤١، الشرح الممتع ٧/ ٣٥٥].

(٤) أخرجه البخاري (١٧٥١).

حكم طواف
الوداع

قوله: (وَطَوَافُ الْوَدَاعِ وَاجِبٌ؛ يَفْعَلُهُ ثُمَّ يَقِفُ فِي الْمَلْتَزِمِ دَاعِيًا بِمَا وَرَدَ، وَتَدْعُو الْحَائِضُ وَالنَّفْسَاءُ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ).

يجب على الحاج أن يطوف للوداع قبل أن يعود إلى بلده، وأن يكون ذلك آخر عهده بالبيت لحديث ابن عباس رضي الله عنه: «أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت، إلا أنه خفف عن الحائض»^(١).

ولا يضره أن يصلي بعده الصلاة والصلاتين، أو أن يشتري أو أن يستعد للخروج، فإن طال بقاءه، وجب أن يعيد الطواف، وإن انصرف قبل أن يطوف، وجب عليه أن يعيده، فإن لم يعد لعجز أو غيره، فعليه دم.

وبعد الطواف وقبل خروجه يقف في الملتزم ويدعو على ما ورد في حديث عن عمرو بن شعيب عن أبيه قال: «طفت مع عبد الله فلما جئنا دبر الكعبة قلت: ألا تتعوذ؟ قال نعوذ بالله من النار، ثم مضى حتى استلم الحجر، وأقام بين الركن والباب، فوضع صدره ووجهه وذراعيه وكفيه هكذا، وبسطهما بسطاً ثم قال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يفعله»^(٢).

ولا تدخل الحائض المسجد ويسقط عنها طواف الوداع لحديث ابن عباس السابق.

حكم زيارة قبر
النبي ﷺ

قوله: (وَسُنَّ زِيَارَةُ قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ وَقَبْرِیْ صَاحِبَيْهِ).

من حج فيسن له أن يزور قبر النبي ﷺ بعد حجه ويزور قبر صاحبيه، للآثار الواردة في ذلك عن النبي ﷺ^(٣).

(١) أخرجه البخاري (١٧٥٥)، ومسلم (١٣٢٨).

(٢) أخرجه أبو داود (١٨٩٩)، وابن ماجه (٢٩٦٢)، وقال الألباني: حسن.

(٣) ذهب ابن تيمية ووافقه ابن عثيمين إلى حرمة شد الرحال قصدًا لزيارة القبور، وأن كل ما ورد في الحث على ذلك فهو ضعيف. [المستدرک علی مجموع فتاویٰ شیخ الإسلام ١/ ٢٥، الشرح الممتع ٣٧٥/ ٧].

صفة العمرة

قوله: (وَصِفَةُ الْعُمْرَةِ أَنْ يُحْرِمَ بِهَا مَنْ بِالْحَرَمِ مِنْ أَذْنَى الْحِلِّ، وَغَيْرُهُ مِنْ دَوَائِرِ أَهْلِهِ - إِنْ كَانَ دُونَ مِيقَاتٍ -، وَإِلَّا فَمِنْهُ، ثُمَّ يَطُوفُ وَيَسْعَى وَيُقَصِّرُ).

صفة العمرة:

١. أن يحرم للعمرة من الميقات، إلا إن كان دون الميقات فيحرم من منزله إن كان في الحل، وإن كان في الحرم فإنه يحرم من أدنى الحل.
٢. يطوف سبعة أشواط.
٣. يسعى سبعة أشواط.
٤. يحلق أو يقصر، والحلق أفضل لأن النبي ﷺ دعا للمحلقين ثلاثاً، ودعا مرة للمقصرين^(١).



(١) أخرجه البخاري (١٧٢٨)، ومسلم (١٣٠٢).

أعمال الحج

اليوم	أعماله
الثامن	التوجه إلى منى وأداء صلاة الظهر والعصر والمغرب والعشاء فيها.
	الإحرام بالحج إن كان محلاً
التاسع	الذهاب إلى عرفة عند طلوع الشمس
	أداء صلاة الظهر والعصر في عرفة جمعاً وقصراً (جمع تقديم).
	التفرغ للدعاء
	الدفع إلى مزدلفة بعد المغرب.
	أداء صلاتي المغرب والعشاء في مزدلفة جمع تأخير.
العاشر	الذهاب إلى منى بعد إسفار النور
	رمي جمرة العقبة
	نحر الهدي
	حلق شعر الرأس أو تقصيره
	طواف الإفاضة وسعي الحج إن لم يكن طاف مع طواف القدوم
الحادي عشر	المبيت بمنى
	رمي الجمرات الثلاث
الثاني عشر	كأعمال اليوم السابق ويخير في البيتوتة يوم الثالث عشر ما لم تغرب عليه الشمس وهو بمنى يوم الثاني عشر فإن كان متعجلاً طاف للوداع
الثالث عشر	نفس اليوم السابق للمتأخرين

فَصْلُ [أَرْكَانِ الْحَجِّ]

أَرْكَانُ الْحَجِّ أَرْبَعَةٌ: إِحْرَامٌ، وَوُقُوفٌ، وَطَوَافٌ، وَسَعْيٌ.
وَوَاجِبَاتُهُ سَبْعَةٌ: إِحْرَامٌ مَارَّ عَلَى مِيقَاتٍ مِنْهُ، وَوُقُوفٌ إِلَى اللَّيْلِ إِنْ وَقَفَ
نَهَارًا، وَمَمِيتٌ بِمُزْدَلِفَةَ إِلَى بَعْدِ نِصْفِهِ - إِنْ وَافَاهَا قَبْلَهُ -، وَبِمَتَى لَيَالِيهَا،
وَالرَّمْيُ مُرْتَبًا، وَحَلْقٌ أَوْ تَقْصِيرٌ، وَطَوَافٌ وَدَاعٍ.
وَأَرْكَانُ الْعُمْرَةِ ثَلَاثَةٌ: إِحْرَامٌ، وَطَوَافٌ، وَسَعْيٌ.
وَوَاجِبَاتُهَا اثْنَانِ: الْإِحْرَامُ مِنَ الْحِلِّ، وَالْحَلْقُ أَوْ التَّقْصِيرُ.
وَمَنْ فَاتَهُ الْوُقُوفُ: فَاتَهُ الْحَجُّ، وَتَحَلَّلَ بِعُمْرَةٍ، وَهَدَى، إِنْ لَمْ يَكُنْ اشْتَرَطَ.
وَمَنْ مَنَعَ الْبَيْتَ هَدَى ثُمَّ حَلَّ، فَإِنَّ فَقْدَهُ صَامَ عَشْرَةَ أَيَّامٍ.
وَمَنْ صَدَّ عَنْ عَرَفَةَ تَحَلَّلَ بِعُمْرَةٍ وَلَا دَمَ.



الشرح



هذا الفصل في بيان أركان وواجبات الحج والعمرة.

والأركان هي التي لا يصح الحج والعمرة بتركها عمدًا، ولا سهوًا،
والواجبات هي ما يحرم تركها، فإن تركها، فعليه دم.

أركان الحج

قوله: (أَرْكَانُ الْحَجِّ أَرْبَعَةٌ: إِحْرَامٌ، وَوُقُوفٌ، وَطَوَافٌ، وَسَعْيٌ).
أركان الحج أربعة:

١. الإحرام، وهو نية الدخول في النسك، وإن لم يتجرد من المخيط؛ لقوله ﷺ:
- «إنما الأعمال بالنيات»^(١).
٢. الوقوف بعرفة، ولو لحظة من طلوع الفجر لليوم التاسع إلى طلوع فجر يوم
- العيد؛ لقول النبي ﷺ: «الحج عرفة»^(٢).
٣. طواف الزيارة؛ لقوله تعالى: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٢٩].

(١) سبق تخريجه في ص (٤٠).

(٢) أخرجه أحمد (١٨٧٧٤)، وأبو داود (١٩٤٩)، والترمذي (٨٨٩)، والنسائي (٣٠٤٤)، وابن ماجه (٣٠١٥)، وقال الألباني: صحيح.

٤. سعي الحج؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١٥٨]، ولقول النبي ﷺ: «اسعوا فإن الله كتب عليكم السعي»^(١)، وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «ما أتم الله حج امرئ ولا عمرته لم يطف بين الصفا والمروة»^(٢).

واجبات الحج

قوله: (وَوَاجِبَاتُهُ سَبْعَةٌ: إِحْرَامُ مَا رِ عَلَى مِيقَاتٍ مِنْهُ، وَوُقُوفٌ إِلَى اللَّيْلِ إِنْ وَقَفَ نَهَارًا، وَمَبِيتٌ بِمُزْدَلِفَةَ إِلَى بَعْدِ نِصْفِهِ - إِنْ وَافَاهَا قَبْلَهُ -، وَبِمَنَى لَيَالِيهَا، وَالرَّمْيُ مُرْتَبًا، وَحَلْقٌ أَوْ تَقْصِيرٌ، وَطَوَافٌ وَدَاعٌ).

واجبات الحج سبعة:

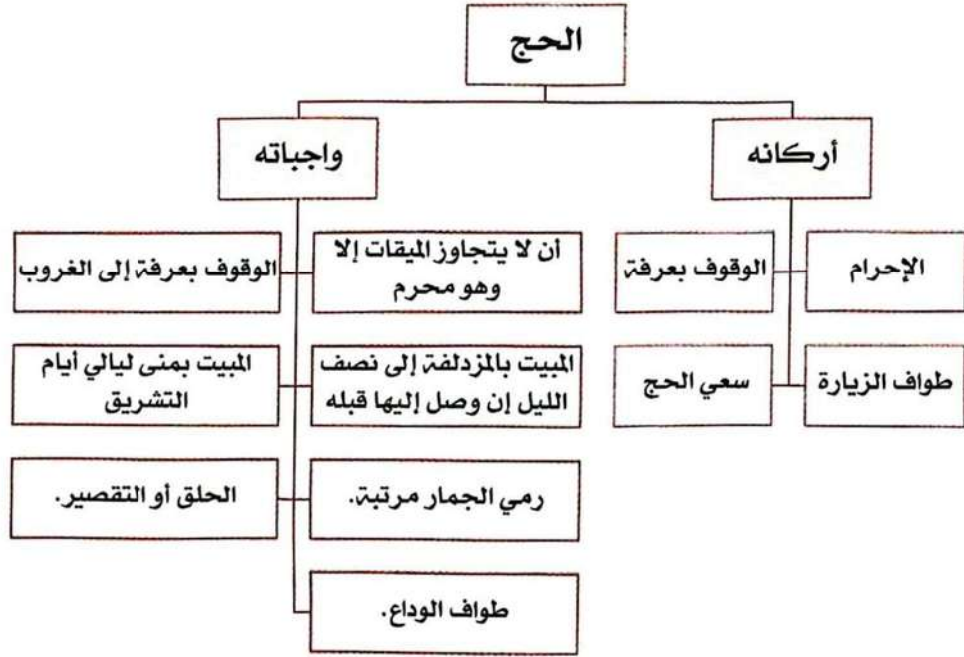
١. أن لا يتجاوز الميقات إلا وهو محرم؛ لقول النبي ﷺ: «هن لهن ولمن مر عليهن من غيرهن ممن أراد الحج والعمرة»^(٣).
٢. الوقوف بعرفة إلى الغروب لمن كان وقوفه نهارًا، فإن خرج قبل ذلك، فعليه أن يرجع ليتمكث إلى الغروب.
٣. المبيت بالمزدلفة إلى نصف الليل إن وصل إليها قبله^(٤).
٤. المبيت بمنى ليالي أيام التشريق.
٥. رمي الجمار مرتبة.
٦. الحلق أو التقصير.
٧. طواف الوداع.

(١) أخرجه أحمد (٢٧٣٦٧)، صحيحه الألباني في صحيح الجامع الصغير وزيادته (٢٢٧ / ١)، وفي إرواء الغليل (٢٩٠ / ٤).

(٢) أخرجه البخاري (١٧٩٠)، ومسلم (١٢٧٧).

(٣) سبق تخريجه في ص (٣٧٦).

(٤) ذهب ابن عثيمين إلى أن الصحيح هو الوقوف إلى آخر الليل، لأن أسماء بنت أبي بكر كانت تنتظر غروب القمر فإذا غاب دفعت، ولأن المعنى هو المكث معظم الليل. [الشرح الممتع ٣٠٧ / ٧].



أركان العمرة

قوله: (وَأَرْكَانُ الْعُمْرَةِ ثَلَاثَةٌ: إِحْرَامٌ، وَطَوَافٌ، وَسَعْيٌ).

أركان العمرة ثلاثة:

١. الإحرام، وهو نية الدخول في النسك.
٢. الطواف.
٣. السعي.

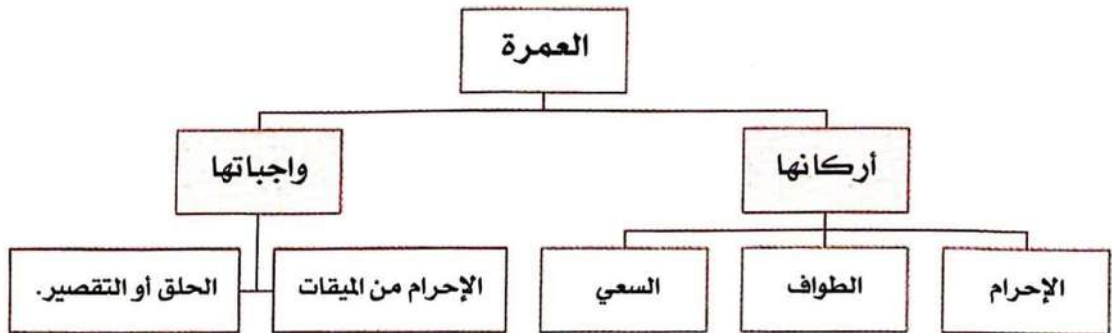
واجبات العمرة

قوله: (وَوَاجِبَاتُهَا اثْنَانِ: الْإِحْرَامُ مِنَ الْحِلِّ، وَالْحَلْقُ أَوْ التَّقْصِيرُ).

واجبات العمرة اثنان:

١. أن يكون الإحرام من الميقات، وأما من كان دون الميقات فإحرامه من الحل.

٢. الحلق أو التقصير، على ما سبق بيانه^(١).



(١) ذهب ابن عثيمين إلى أن من واجبات العمرة أيضا طواف الوداع؛ لقوله ﷺ: «لا ينفرن أحدكم حتى يكون آخر عهده بالبيت»، وهو قول عام في الحج وغيره. [الشرح الممتع ٣٩٨/٧].

حكم من فاته
الوقوف بعرفة

قوله: (وَمَنْ فَاتَهُ الْوُقُوفُ؛ فَاتَهُ الْحَجُّ، وَتَحَلَّلَ بِعُمْرَةٍ، وَهَدَى، إِنْ لَمْ يَكُنْ اشْتَرَطَ. وَمَنْ مَنَعَ الْبَيْتَ هَدَى ثُمَّ حَلَّ، فَإِنْ فَقَدَهُ صَامَ عَشْرَةَ أَيَّامٍ. وَمَنْ صَدَّ عَنْ عَرَفَةَ تَحَلَّلَ بِعُمْرَةٍ وَلَا دَمَ).

من فاته الوقوف بعرفة، فقد فاته الحج؛ لقول النبي ﷺ: «الحج عرفة»^(١)، ويجب عليه أن يتحلل بعمره ويهدي، ويحج من قابل، ما لم يكن قد اشترط لما سبق.

والدليل على أن على من فاته الحج أن يتحلل بعمره ويهدي قول عمر لأبي أيوب لما فاته الحج: اصنع ما يصنع المعتمر، ثم قد حللت، فإن أدركت الحج قابلاً فحج، واهد ما استيسر من الهدي^(٢).

ومن منع من البيت فهو المحصر، فإذا أراد أن يحل، فعليه أن ينحر الهدي ثم يحل لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦]. ولأن النبي ﷺ نحر وأمر أصحابه أن ينحروا الهدي لما أحصروا عام الحديبية^(٣).

وإن لم يجد صام عشرة أيام قياساً على من لم يجد الهدي^(٤). ومن أحصر عن دخول عرفة، فإنه يتحلل بعمره ولا هدي عليه، ولا يقضي من العام القادم.



(١) سبق تخريجه في ص (٤٠٩).

(٢) أخرجه مالك في الموطأ (٨٥٦)، والبيهقي في الكبرى (١٠١٠٥)، وقال الألباني: صحيح (الإرواء ١١٣٢).

(٣) أخرجه البخاري (١٨٠٩)، ومسلم (١٣١٨).

(٤) سبق ذكر ترجيح ابن عثيمين.

فَصْلٌ [أَحْكَامُ الْأُضْحِيَّةِ]

وَالْأُضْحِيَّةُ سُنَّةٌ، يُكْرَهُ تَرْكُهَا لِقَادِرٍ.
وَوَقْتُ الذَّبْحِ بَعْدَ صَلَاةِ الْعِيدِ أَوْ قَدَرِهَا إِلَى آخِرِ ثَانِي التَّشْرِيقِ.
وَلَا يُعْطَى جَازِرٌ أَجْرَتُهُ مِنْهَا، وَلَا يُبَاعُ جِلْدُهَا وَلَا شَيْءٌ مِنْهَا، بَلْ يُنْتَفَعُ بِهِ.
وَأَفْضَلُ هَدْيٍ وَأُضْحِيَّةٍ إِبِلٌ، ثُمَّ بَقَرٌ، ثُمَّ غَنَمٌ.
وَلَا يُجْزَى إِلَّا جَذَعُ ضَاْنٍ أَوْ ثَنِيٍّ غَيْرِهِ، فَثَنِيٌّ إِبِلٍ مَا لَهُ خَمْسُ سِنِينَ، وَبَقَرٍ
سَنَتَانِ. وَتُجْزَى الشَّاةُ عَنْ وَاحِدٍ، وَالْبَدَنَةُ وَالْبَقَرَةُ عَنْ سَبْعَةٍ.
وَلَا تُجْزَى هَزِيلَةٌ، وَبَيْنَةُ عَوْرٍ أَوْ عَرَجٍ، وَلَا ذَاهِبَةُ الثَّنَائِيَا، أَوْ أَكْثَرُ أُذُنَيْهَا أَوْ
قَرْنَيْهَا.

الشرح

هذا الفصل في أحكام الأضحية.

قوله: (وَالْأُضْحِيَّةُ سُنَّةٌ، يُكْرَهُ تَرْكُهَا لِقَادِرٍ).

الأضحية: هي ما يذبح من بهيمة الأنعام أيام النحر تقرباً لله تعالى.
وهي مشروعة بالكتاب والسنة والإجماع:

أما من الكتاب فقوله تعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْحَرْ﴾ [الكوثر: ٢].

ومن السنة حديث أنس بن مالك رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ كان يضحي بكبشين

أملحين، أقرنين، ويسمي، ويكبر، ويضع رجله على صفاحهما»^(١).

وأما الإجماع فقد نقله غير واحد من أهل العلم^(٢).

ومن كان قادراً عليها، فيكره له ألا يضحي؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه: قال: قال

رسول الله ﷺ: «من كان له سعة ولم يضح، فلا يقربن مصلانا»^{(٣)(٤)}.

(١) أخرجه البخاري (٥٥٦٥)، ومسلم (١٩٦٦).

(٢) المغني لابن قدامة (٤٣٥/٩)، والبحر الرائق شرح كنز الدقائق (٥١/٢).

(٣) أخرجه أحمد (٨٢٧٣)، وابن ماجه (٣١٢٣)، وقال الألباني: حسن.

(٤) الرواية الثانية في المذهب أن الأضحية واجبة، واختارها ابن تيمية بشرط القدرة وقواها ابن عثيمين،
لقوله تعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْحَرْ﴾، ولأنها من أعظم شعائر الإسلام. [الإنصاف ٤/ ١٠٥، مجموع
فتاوى ابن تيمية ٢٣/ ١٦٢، الشرح الممتع ٧/ ٤٢٢].

وقت الأضحية

قوله: (وَوَقْتُ الذَّبْحِ بَعْدَ صَلَاةِ الْعِيدِ أَوْ قَدَرِهَا إِلَى آخِرَتَانِي التَّشْرِيقِ).

يبدأ وقت الذبح من بعد صلاة العيد، أو قدرها في الأماكن التي لا يصلى فيها العيد كبلاد غير المسلمين التي لا يصلى فيها، ومن ذبح قبل الوقت، فإنه يذبح مكانها أخرى؛ لحديث جندب بن سفيان رضي الله عنه قال: شهدت الأضحى مع رسول الله ﷺ فلما قضى صلاته بالناس، نظر إلى غنم قد ذبحت، فقال: «من ذبح قبل الصلاة، فليذبح شاة مكانها، ومن لم يكن ذبح، فليذبح على اسم الله»^(١).

ويتهيء وقت الذبح آخر اليوم الثاني من أيام التشريق^(٢)، وأفضل أوقات الذبح بعد صلاة العيد مباشرة، ويصح الذبح ليلاً مع الكراهة^(٣).

قوله: (وَلَا يُعْطَى جَازِرٌ أَجْرَتُهُ مِنْهَا، وَلَا يُبَاعُ جِلْدُهَا وَلَا شَيْءٌ مِنْهَا، بَلْ يُنْتَفَعُ

حكم بيع شيء من الأضحية

به).

الجازر: هو الذي ينحر الأضحية أو يذبحها، ولا يجوز أن يعطى أجرته من الأضحية؛ لأنها تعينت لله فلا يجوز له بيع شيء منها أو المعاوضة به. ولحديث علي رضي الله عنه: أمرني رسول الله ﷺ أن أقوم على بدنه وأن أتصدق بلحمها وجلودها وأجلتها، وأن لا أعطي الجزار منها. قال: «نحن نعطيه من عندنا»^(٤).

وكذا بقية أطراف الأضحية لا يحل للمضحي أن يبيع شيئاً منها أو يجعله أجرة عامل، أو أي وجه من أوجه المعاوضة.

(١) أخرجه البخاري (٥٥٦٢)، ومسلم (١٩٦٠).

(٢) الرواية الأخرى في المذهب أن الذبح يوم العيد وثلاثة أيام التشريق؛ لأثر: «كل أيام التشريق ذبح»، ولأن النبي ﷺ قال: «أيام التشريق أيام أكل وشرب وذكر لله عز وجل»، وهي اختيار ابن تيمية، ووافقه ابن باز والعثيمين. [الإنصاف ٨٧/٤، اختيارات شيخ الإسلام الفقهية ١٥٩/٥، مجموع فتاوى ابن باز ٣٠/١٨، الشرح الممتع ٤٦٠/٧].

(٣) واختار العثيمين أن الذبح في ليلتهما لا يكره إلا أن يُخلَّ بما ينبغي في الأضحية فيكره من هذه الناحية، لا من كونه ذبحاً في الليل. [الشرح الممتع ٤٦٤/٦].

(٤) أخرجه مسلم (١٣١٧).

قوله: (وَأَفْضَلُ هَذِي وَأُضْحِيَّةٍ إِبِلٍ، ثُمَّ بَقَرٍ، ثُمَّ غَنَمٍ).

الأفضل في
الأضاحي

الأفضل في الأضاحي الإبل، ثم البقر، ثم الغنم، والدليل على ذلك حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة، ثم راح فكأنما قرب بدنة، ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة، ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشاً أقرن»^(١).

ولأن الإبل أكثر لحمًا وأنفع للفقراء، ثم البقر، ثم الغنم^(٢).

السن المعتبر في
الأضحية

قوله: (وَلَا يُجْزَى إِلَّا جَذَعُ ضَاْنٍ أَوْ ثَنِيٍّ غَيْرِهِ، فَثَنِيٌّ إِبِلٍ مَا لَهُ خَمْسُ سِنِينَ، وَبَقَرٍ سِنَتَانِ).

والسن المعتبر في الأضحية أن يكون ثنيًا، والثني من الإبل ما له خمس سنين، ومن البقر ما له سنتان، ومن المعز ما له سنة، وأما الضأن فيرخص أن يضحي بالجدع، وهو ما له ستة أشهر، والدليل على ذلك حديث جابر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تذبحوا إلا مسنة، إلا أن يعسر عليكم فتذبحوا جذعة من الضأن»^(٣).

عن كم تجزئ
الأضحية؟

قوله: (وَتُجْزَى الشَّاةُ عَنْ وَاحِدٍ، وَالْبَدَنَةُ وَالْبَقَرَةُ عَنْ سَبْعَةٍ. وَلَا تُجْزَى هَزِيلَةٌ، وَبَيْئَةٌ عَوْرًا وَعَرْجٌ، وَلَا ذَاهِبَةُ الثَّنَايَا، أَوْ أَكْثَرُ أَذْنِهَا أَوْ قَرْنَاهَا).

تجزئ الشاة الواحدة عن الرجل وعن أهل بيته؛ لأن النبي ﷺ ضحى بشاة عنه وعن أهل بيته^(٤).

وتجزئ البدنة والبقرة عن سبعة رجال، فلو أراد أحدهم أن يضحي عن نفسه وعن أهل بيته واشترك مع ستة في بدنة أو بقرة أجزأه؛ لحديث جابر ﷺ قال: «نحرنا مع النبي ﷺ عام الحديبية: البدنة عن سبعة، والبقرة عن سبعة»^(٥).

(١) أخرجه البخاري (٨٨١)، ومسلم (٨٥٠).

(٢) يرى ابن تيمية أن أغلاها ثمنًا هو أفضلها، سواء كان إبلا أو بقرا أو غنما، لأن النبي ﷺ سئل عن أفضل الصدقة فقال: «أغلاها ثمنًا وأنفسها عند أهلها». [اختيارات شيخ الإسلام الفقهية ٥/ ١٩٢].

(٣) أخرجه مسلم (١٩٦٣).

(٤) أخرجه مسلم (١٩٦٧).

(٥) أخرجه مسلم (١٣١٨).

ما لا يجزئ من
بهيمة الأنعام
في الأضحية

ولا يجزئ في الأضحية الهزيلة بينة الهزال، ولا العوراء التي فقدت إحدى عينيها لأن ذلك يمنعها من مسaire الصحيحات في الرعي، ولا تجزئ العرجاء كذلك وضابط العرج المانع من التضحية هو الذي لا تقدر معه على المشي مع بنات جنسها، ولا تجزئ الهتماء: وهي مكسورة الأسنان^(١)، ولا ذاهبة أكثر الأذن والقرن، والدليل على النهي عن التضحية بالمعيبات بشيء مما سبق: قول النبي ﷺ: «أربع لا تجوز في الضحايا: العوراء البين عورها، والمريضة البين مرضها، والعرجاء البين ظلعها والكسيرة التي لا تنقي»^(٢).

وحديث علي رضي الله عنه قال: «أمرنا رسول الله ﷺ أن نستشرف العين والأذن»^(٣)، والهتماء منع منها؛ لأنها لا تقطع ما تأكله فيعود على جسمها بالهزال^(٤).

(١) غريب الحديث (٢٥٧/٥)، تهذيب اللغة (١٣٢/٦).

(٢) أخرجه أحمد (١٨٦٦٧)، وأبو داود (٢٨٠٢)، والترمذي (١٤٩٧)، والنسائي (٤٣٧٠)، وابن ماجه (٣١٤٤)، وقال الألباني: صحيح.

(٣) أخرجه أحمد (٧٣٢)، وأبو داود (٢٨٠٤)، والترمذي (١٤٩٨)، والنسائي (٤٣٧٢)، وابن ماجه (٣١٤٣)، وقال الألباني: صحيح، بهذا اللفظ.

(٤) هناك وجه في المذهب أن الهتماء تجزئ، لأن النبي ﷺ لم ينص عليها فيما ذكر من العيوب، وهو اختيار ابن تيمية ووافقه العثيمين. [الإنصاف ٤/ ٨٠، مجموع فتاوى ابن تيمية ٣٠٨/ ٢٦ الشرح الممتع ٤٣٢/ ٧].

وَالسَّنَّةُ نَحْرُ إِبْلِ قَائِمَةً مَعْقُولَةً يَدُهَا الْيُسْرَى، وَذَبْحُ غَيْرِهَا، وَيَقُولُ:
«بِسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ هَذَا مِنْكَ وَلَكَ».
وَسُنَّ أَنْ يَأْكُلَ، وَيَهْدِي، وَيَتَصَدَّقَ؛ أَثْلَاثًا مُطْلَقًا، وَالْحَلْقُ بَعْدَهَا. وَإِنْ
أَكَلَهَا إِلَّا أَوْقِيَّةً جَازَ، وَحَرَّمَ عَلَى مُرِيدِهَا أَخْذُ شَيْءٍ مِنْ شَعْرِهِ وَظْفَرِهِ وَبَشَرَتِهِ
فِي الْعَشْرِ.

الرح

يبين المؤلف هنا تنمة أحكام الأضحية.

السنة نحر
الإبل وذبح
غيرها

قوله: (وَالسَّنَّةُ نَحْرُ إِبْلِ قَائِمَةً مَعْقُولَةً يَدُهَا الْيُسْرَى، وَذَبْحُ غَيْرِهَا، وَيَقُولُ:
«بِسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ هَذَا مِنْكَ وَلَكَ»).

السنة في نحر الإبل أن تكون قائمة معقولة يدها اليسرى فعن زياد بن جبير
قال: «رأيت ابن عمر رضي الله عنهما أتى على رجل قد أناخ بدنته ينحرها، قال ابعثها قياما
مقيدة سنة محمد ﷺ»^(١).

وعن عبد الرحمن بن سابط «أن النبي ﷺ وأصحابه كانوا ينحرون البدنة
معقولة اليسرى قائمة على ما بقى من قوائمها»^(٢).

وهو من مقتضى قوله تعالى: ﴿فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا﴾ [الحج: ٣٦]، لأن البعير
إذا كان مضجعا حال نحره فإن جنبه لا يسقط، بخلاف ما إذا كان قائما فإنه يسقط
بنحره.

وغير البعير يذبح؛ لفعل النبي ﷺ، فإنه «ضحى بكبشين ذبحهما بيده»^(٣).
ويجوز نحر البقر والغنم وذبح الإبل، لقول النبي ﷺ: «ما أنهر الدم وذكر
اسم الله عليه فكل»^(٤).

(١) أخرجه البخاري (١٧١٣)، ومسلم (١٣٢٠).

(٢) أخرجه أبو داود (١٧٦٧)، وقال الألباني: صحيح.

(٣) أخرجه البخاري (٥٥٦٥)، ومسلم (١٩٦٦).

(٤) أخرجه البخاري (٥٥٠٣)، ومسلم (١٩٦٨).

ما يقول عند الذبح

ويقول عند ذبحه: باسم الله، للحديث السابق، ولقوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١٢١]^(١). ويقول: اللهم هذا منك ولك، روي عن جابر رضي الله عنه^(٢).

قوله: (وَسُنَّ أَنْ يَأْكُلَ، وَيُهْدِيَ، وَيَتَصَدَّقَ؛ أَثْلَاثًا مُطْلَقًا، وَالْحَلْقُ بَعْدَهَا. وَإِنْ أَكَلَهَا إِلَّا أَوْقِيَّةً جَازًا).

حكم التصديق من الأضحية

يجب على من ضحى أن يتصدق ببعض لحمها، ولو بقدر أوقية، لقوله تعالى: ﴿وَأَطِيعُوا الْبَاسِ الْفَقِيرَ﴾ [الحج: ٢٨].

ويسن أن يأكل من أضحيته؛ لقوله تعالى: ﴿لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُمْ مِّنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ فَكُلُوا مِنْهَا﴾ [الحج: ٢٨]، ولأن النبي ﷺ: «نحر من هديه وأمر علياً أن ينحر الباقي ثم أمر من كل بدنة ببضعة فجعلت في قدر فطبخت فأكلا من لحمها وشربا من مرقها»^(٣)، وتقاس الأضحية على الهدي.

ويستحب له أن يقسمها أثلاثاً، ثلث يأكله، وثلث يتصدق به، وثلث يهديه، فعن ابن عمر رضي الله عنه قال: الضحايا والهدايا ثلث لك وثلث لأهلك وثلث للمساكين^(٤).

ويسن أن يحلق بعدها، لأن المضحي لما شابه المحرم في الإمساك عن الشعر، سن له أن يشابهه في الحلق^(٥).

(١) ذهب ابن تيمية ووافقه العثيمين إلى أن التسمية شرط، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١٢١]. [مجموع الفتاوى ٢٣٩/٣٥، الشرح الممتع ٤٤٦/٧].

(٢) أخرجه أبو داود (٢٧٩٥)، وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود (٣٧٣/٣)، وفي مشكاة المصابيح (٤٥٩/١).

(٣) أخرجه مسلم (١٢١٨).

(٤) ذكره ابن قدامة في المغني (١٠٩/١١)، وابن حزم في المحلى (٢٧٠/٧).

(٥) الرواية الأخرى في المذهب أنه لا يستحب الحلق بعد الأضحية؛ لعدم الدليل على ذلك وهي اختيار ابن تيمية. [الإنصاف ١١٠/٤، اختيارات شيخ الإسلام الفقهية ٢٠٤/٥].

حكم أخذ
المضحي شيئاً
من شعره أو
ظفره أو بشرته

قوله: (وَحَرَّمَ عَلَى مُرِيدِهَا أَخْذُ شَيْءٍ مِنْ شَعْرِهِ وَظُفْرِهِ وَبَشَرَتِهِ فِي الْعَشْرِ).
يحرم على من أراد أن يضحي أن يأخذ من شعره أو ظفره أو بشره شيئاً، لقول
النبي ﷺ: «إذا دخل العشر وعنده أضحية يريد أن يضحي فلا يأخذن شعراً ولا
يقلمن ظفراً»^(١).

والحكمة من ذلك أنه لما شابه الحاج في الهدى بالأضحية فإنه يشابهه في
المحظورات بترك الأخذ من الشعر والظفر.

(١) أخرجه مسلم (١٩٧٧).

وَتُسَنُّ الْعَقِيقَةُ؛ وَهِيَ عَنِ الْغَلَامِ شَاتَانِ، وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةٌ، تُذْبَحُ يَوْمَ السَّابِعِ، فَإِنْ فَاتَ فِي أَرْبَعَةِ عَشَرَ، فَإِنْ فَاتَ فِي أَحَدٍ وَعِشْرِينَ، ثُمَّ لَا تُعْتَبَرُ الْأَسَابِيعُ. وَحُكْمُهَا كَأُضْحِيَّةٍ.

الشرح

يبين المؤلف هنا أحكام العقيقة.

قوله: (وَتُسَنُّ الْعَقِيقَةُ؛ وَهِيَ عَنِ الْغَلَامِ شَاتَانِ، وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةٌ).

حكم العقيقة

العقيقة هي ما يذبح عن المولود.

وهي سنة لقول النبي ﷺ: «كل غلام مرتهن بعقيقته، تذبح عنه يوم سابعه، ويحلق، ويسمى»^(١).

وهي عن الغلام شاتان متكافئتان بالسن والسمن، وعن الجارية شاة، لما صح عن عائشة ؓ: «أن رسول الله ﷺ أمرهم؛ أن يعق عن الغلام شاتان متكافئتان، وعن الجارية شاة»^(٢).

وقد علق النبي ﷺ عن الحسن والحسين^(٣).

قوله: (تُذْبَحُ يَوْمَ السَّابِعِ، فَإِنْ فَاتَ فِي أَرْبَعَةِ عَشَرَ، فَإِنْ فَاتَ فِي أَحَدٍ وَعِشْرِينَ، ثُمَّ لَا تُعْتَبَرُ الْأَسَابِيعُ. وَحُكْمُهَا كَأُضْحِيَّةٍ).

يسن أن تذبح العقيقة إذا تم للمولود سبعة أيام، للحديث السابق، ويحلق في هذا اليوم ويسمى ويتصدق بوزن شعره فضة لقول النبي ﷺ لفاطمة لما ولدت الحسن: «احلقي رأسه وتصدقني بوزن شعره فضة على المساكين»^(٤).

(١) أخرجه أحمد (٢٠١٨٨)، وأبو داود (٢٨٣٨)، والنسائي (٤٢٢٠)، والترمذي (١٥٢٢)، وابن ماجه (٣١٦٥)، وقال الألباني: صحيح.

(٢) أخرجه الترمذي (١٥١٣)، وقال الألباني: صحيح.

(٣) أخرجه أبو داود (٢٨٤١)، والنسائي (٤٢١٩)، وقال الألباني: صحيح.

(٤) أخرجه أحمد (٢٧١٨٣)، والترمذي (١٥١٩)، وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير (١٣١٨/٢).

فإن لم يذبح العقيقة في اليوم السابع فإذا تم له أربعة عشر يومًا، فإن لم يكن فإذا تم له إحدى وعشرون يومًا، روي ذلك عن عائشة رضي الله عنها ^(١)، فإن لم يكن ففي أي يوم.

وحكم العقيقة في السن والعيوب والأكل والتصدق والإهداء كالأضحية، قياسًا عليها، ولا يصح فيها الاشتراك في بدنة أو بقرة.



(١) أخرجه الطبراني في الأوسط (٤٨٨٢)، الحاكم (٧٥٩٥)، وصححه، ووافقه الذهبي.

أنشطة

كتاب الحج والعمرة

١. ما حكم الحج والعمرة؟ وما شروط وجوبهما؟
٢. هل وجوب الحج والعمرة على الفور أم على التراخي؟ وكم يجبان في العمر؟
٣. ما يلزم من عجز عن الحج لكبر أو لمرض لا يرجى برؤه؟
٤. ما الحكم لو أناب غيره، ثم زال عنه العذر؟ فصّل.
٥. ما الحكم لو أيست المرأة من وجود محرم لها للحج؟
٦. ما الحكم لو مات من لزمه الحج ولم يحج؟
٧. ما الذي يسن لمريد الإحرام؟
٨. ما حكم الطيب لمريد الإحرام؟
٩. ما حكم النية في الإحرام؟
١٠. ما حكم الاشتراط للمحرم؟
١١. ما أفضل الأنساك؟
١٢. ما صفة الأنساك الثلاثة؟
١٣. ما الذي يجب على المتمتع والقارن؟
١٤. ماذا تفعل المتمتعة لو حاضت، وخشيت فوات الحج؟
١٥. ما حكم التلبية؟ ومتى تتأكد؟
١٦. ما حكم الإحرام قبل الميقات؟ والإحرام بالحج قبل أشهره؟

فصل [المواقيت]

١. ما مواقيت الإحرام؟ ولمن هي؟
٢. ساكن مكة من أين يحرم لحج وعمرة؟
٣. ما أشهر الحج؟

٤. ما محظورات الإحرام؟ وما المستثنى؟
٥. ما محظورات الإحرام التي يجب بارتكابها فدية أذى؟
٦. ما الواجب في قتل الصيد البري؟
٧. ما الواجب على من جامع في الحج؟
٨. ما الواجب بالمباشرة؟ وما أثرها على الحج؟
٩. ما الفرق بين الرجل والمرأة في الإحرام؟ وما الذي تجتنبه المرأة؟

فصل [في الفدية]

١. ما الفدية التي تكون على التخيير؟ وما الواجب فيها؟
٢. ما جزاء الصيد؟
٣. ما الواجب على المتمتع والقارن إذا عجزا عن الهدى؟
٤. ما الواجب على المحصر؟
٥. هل تسقط الفدية؟
٦. ما مكان الهدى والإطعام والصوم في الفدية؟
٧. ما المرجع في جزاء الصيد؟
٨. ما أحكام حرم مكة والمدينة؟ وهل فيها جزاء؟

باب دخول مكة

١. ما الوقت المسنون لدخول مكة؟ ومن أين يكون؟
٢. ما المسنون عند رؤية البيت؟
٣. ما صفة الطواف؟
٤. ما صفة السعي؟
٥. ماذا يفعل المحرم بعد طوافه وسعيه؟
٦. متى يتحلل الحاج؟
٧. متى يقطع الحاج التلبية؟

فصل في صفة الحج والعمرة

١. متى يسن الإحرام بالحج؟
٢. ما أعمال يوم التروية؟
٣. ما أعمال يوم التاسع من ذي الحجة؟
٤. ما محل الوقوف بعرفة؟
٥. متى يدفع الحاج من عرفة؟ وما صفة دفعه؟
٦. ما أعمال يوم النحر؟
٧. من أين يأخذ حصي الجمار؟
٨. ما صفة رمي الجمار؟
٩. ما المشروع في الحلق والتقصير للرجل والمرأة؟
١٠. ما أعمال أيام التشريق؟
١١. ما حكم طواف الزيارة؟
١٢. ما المسنون عند الشرب من زمزم؟
١٣. متى يكون التعجل في الحج وما شروطه؟
١٤. ما حكم طواف الوداع؟ وما يشرع بعده؟
١٥. أين تدعوا الحائض والنفساء عند الوداع؟
١٦. ما حكم زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم وقبري صاحبيه؟
١٧. ما صفة العمرة؟ ومن أين يحرم بها؟

فصل [أركان الحج]

١. اذكر أركان الحج؟
٢. كم عدد واجبات الحج؟ وما هي؟
٣. ما أركان العمرة؟
٤. ما واجبات العمرة؟

٥. ما أثر فوات الوقوف بعرفة على الحج؟ وماذا يفعل من فاته؟
٦. ما المشروع في حق من مُنِع من البيت؟
٧. ما الحكم لو صُدَّ عن عرفة؟

فصل [أحكام الأضحية]

١. ما حكم الأضحية؟ وما حكم تركها؟
٢. ما وقت ذبح الأضحية؟
٣. ما الممنوع في الأضحية؟
٤. ما أفضل الأضاحي؟
٥. ما السن المجزئ في الأضحية؟
٦. عن كم تجزئ الشاة والبدنة والبقرة؟
٧. ما العيوب المانعة من إجزاء الأضحية؟
٨. ما المسنون له النحر؟ وما المسنون له الذبح؟
٩. ما يقال عند ذبح الأضحية؟
١٠. ما السنة بعد ذبح الأضحية؟
١١. ما الذي يحرم على مريد الأضحية؟
١٢. ما حكم العقيقة؟
١٣. ما العدد المستحب في العقيقة؟
١٤. متى تذبح العقيقة؟

